من سيبويه لكنها ظاهرة في العموم لا نص فيه وهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول ما فيها رجل بل رجلان ولا رجل فيها بل رجلان اعني برفع رجل كما تقدر عن الظاهر فتقول جاء الرجال الا زيدا وذهب المبرد الى انها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في اول الايضاح والزمخشري في تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره وقوله تعالى ما تاتيهم من اية كذا اطلق النحاة المسئلة ولابد من استثناء شئ قد ذكرته في كتاب التمهيد وهو سلب الحكم عن العموم كقولنا ليس كل عدد زوجا فان ذلك ليس من باب عموم السلب اي ليس حكما للسلب على كل فرد والا لم يكن في العدد زوج وذلك باطل بل المقصود بهذا الكلام ابطال قول من قال ان كل عدد زوج اذا علمت ذلك فتتفرع عليه مسائل وذكر ثلاثا ثم قال الرابعة اذا كان له زوجات فقال والله لا اطا واحدة منكن فله ثلاثة احوال احدها ان كان يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن ثم قال الحال الثاني ان يقول اردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ وقال الشيخ ابو حامد لا يقبل للتهمة والصحيح الاول ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فاذا اراد معينة فهو مول منها ويومر بالبيان كما في الطلاق ثم قال وان اراد واحدة مبهمة امر بالتعيين قال السرخسي ويكون موليا من احداهن لا على التعيين ثم قال الثالث ان يطلق فلا ينوي تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم ام على التخصيص بواحدة وجهان اصحهما الاول وبه قطع البغوي وغيره انتهى كلامه وفي الجامع الصغير في مسئلة ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا وقال عنيت ثوبا دون ثوب او طعاما دون طعام دين بينه وبين الله قال لانه ذكر الطعام والثوب وانه نكره في موضع الشرط وموضع الشرط نفي والنكره في موضع النفي تعم فتصح نية التخصيص فيه ولا يصدق قضا لان التخصيص خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه فلا يصدق انتهى وفي تلخيص الجامع الكبير لمحمد بن عباد ابن ملك دار الشهير بالخلاطي من باب الايلا ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق كان موليا منهما تطلق بالبر كلتاهما وبالحنث احداها لان النكرة في الشرط تعم وفي الجزا تخص كهي في النفي والاثبات ولو قال فهي طالق طلقتا بقربانهما لانها كناية عن الداخلة تحت الشرط نعمت بعمومه انتهى وفي مسئلتنا لفظ فهي طالق لا لفظ واحدة منكن طالق فهي كناية عن الداخلة تحت الشرط الذي هي رواه واحدة فعمت بعمومه بخلاف قوله فواحدة منكن طالق فان واحدة فيه نكرة وقعت في الجزا فتخص ولا يستفاد من لفظ واحدة وصف التوحيد فقد نصوا على انه لو كان تحته اربع

نسوة

نسوة وله عبيد فقال ان طلقت واحدة منهن فعبد من عبيدي حر وطلقت اثنتين فعبدان حران او طلقت ثلاثة فثلاثة اعبد احرار وطلقت اربعا فاربعة اعبد فطلقهن معا او متفرقا او مرتبا في الكل او البعض عتق عشرة من عبيده واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانيه وثلاثه بطلاق الثالثه واربعة بطلاق الرابعه ومجموع ذلك عشرة فلو اشترط وصف التوحيد في لفظ الواحدة لما وقع العتق على الواحد في صورة طلاقهن معا لانه حينيذ لم تطلق واحدة حال كونها منفردة بل طلقها في جملة نسائه الاربع فذهاب المرحضين معا لا يمنع وقوع الطلاق على كل واحدة كذلك وكلام تلخيص الجامع صريح في ذلك هذا ما ظهر لي والله اعلم **باب الايلا** سئل في رجل قال لزوجته انت محرمة علي خمس سنين وقد مضت المدة من غير جماع فما الحكم **اجاب** هذا ايلا بقرينة ضرب المدة وقد بانت بمضي اربعة اشهر من وقت اليمين وبانقضاء عدتها منه تحل للازواج والله اعلم **سئل** في رجل قال لامراته انت محرمة علي اربعة اشهر ثم وطئها في الاربعة اشهر فماذا يلزمه **اجاب** يلزمه كفارة يمين والله اعلم **سئل** عن رجل قال لزوجتيه كونا محرمتين علي من هذا الوقت الى عوينيرة السنة الاتية بعد هذه الاتية وكان في شهر ذي القعده فماذا يلزمه بوطئها **اجاب** هذا ايلا منهما فيلزمه بوطئ كل واحدة منهما قبل مضي اربعة اشهر كفارة مستقلة لتعدد الايلا كما ذكر في البحر واذا مضت اربعة اشهر من وقت الحلف بلا جماع وقعت طلقة بائنة على كل واحدة بمضي اربعة اشهر تقع اخرى ان كانت في العدة كما في الظهيرية او بعد التزوج بها كما نص عليه في الكنز وهكذا الى ان تقع الثلاث على كل واحدة منهما فليتدارك امره بالوطئ قبل وقوع ذلك والله اعلم **سئل** في رجل علق طلاق زوجته الحرة المدخول بها على صفة هي ان وطئها قبل عشرة اشهر تمضي فهي طالق فما الحكم **اجاب** هذا ايلا فان وطئها قبل اربعة اشهر طلقت طلقة رجعيه يملك مراجعتها في عدتها لحنثه قبل مضي مدة الايلا وان لم يطا حتى مضت اربعة اشهر بانت منه لبقا الايلا لعدم الحنث بالوطي قبلها وبالحنث بالوطي قبل مضي اربع اشهر انتهت يمينه بالطلاق الراجعي وبطل الايلا فافهم والله اعلم **سئل** في رجل دعا امراته الى الخروج من القرية معه فابت فقال ان لم تخرجي معي فانت حرام من الحول الى مثله ناويا مجرد الحرمة لا الطلاق فلم تخرج معه **اجاب** هو يمين ان حنث فيها بالوطي قبل اربعة اشهر كفر كفارة اليمين ومضى حكمها وان لم يحنث بل لزمه ما يلزم المولي من الطلاق البائن وبقية احكام المولي لازمة عليه حيث يحنث بالوطي عندنا والله اعلم **سئل** في رجل غضب من زوجته فقال